

## الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٣  
بشأن تعديل قيمة منحة نفقات الجنازة

وزير المالية:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩١) منه، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وعلى القرار الوزاري رقم (٥) تأمينات لسنة ١٩٨٢ بشأن زيادة منحة نفقات الجنازة، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي رقم (٦) باجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠١٣ المنعقد بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٣ بالموافقة على تعديل قيمة منحة نفقات الجنازة في قانون التأمين الاجتماعي، وبناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تُصرف منحة نفقات الجنازة بواقع أجر ثلاثة أشهر إذا توفي المؤمن عليه وهو في الخدمة. وتُصرف المنحة المذكورة بما يعادل ثلاثة أمثال المعاش المفترض صرفه إلى المؤمن عليه إذا توفي خلال سنة من تاريخ انقطاعه عن التأمين. كما تُصرف بواقع معاش ثلاثة أشهر إذا توفي صاحب معاش.

وفي كل الأحوال يجب ألا تقل قيمة منحة نفقات الجنازة عن ٥٠٠ دينار (خمسمائة دينار)، ويكون صرفها على النحو المبين بالمادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

## المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

## المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ رجب ١٤٣٤هـ

الموافق: ١٥ مايو ٢٠١٣م